السنة التسعون – عدد 4882 — 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.99.263 صادر في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليو 2000) بنشر الاتفاق الموقع بأثينا في 16 فبراير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 789

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.01.32 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 33.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بليبروفيل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 792

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (أنفو سمك).

ظهير شريف رقم 1.01.34 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 36.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (أنفو سمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000..... 793

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

القانون الجنائي.

ظهير شريف رقم 1.01.02 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي..... 793

تنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

ظهير شريف رقم 1.01.36 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية..... 794

ميثاق الاستثمارات الفلاحية.

ظهير شريف رقم 1.01.55 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 26.00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية..... 799

خليج أكادير. تهيئة واستثمار سياحي.

ظهير شريف رقم 1.01.56 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 56.00 القاضي بتغيير كناش التحملات الملحق بالظهير الشريف رقم 1.76.393 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي..... 800

صفقات أشغال الربط المعلوماتي. - الموافقة على دفتر الشروط.

قرار لوزير التجهيز رقم 1395.00 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1421 (28 سبتمبر 2000) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التثبيت المسبق لأسلاك الربط المعلوماتي..... 800

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1652.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 801

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1704.00 صادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) بتحديد معادلة لدبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة..... 801

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1708.00 صادر في 23 من شوال 1421 (18 يناير 2001) بتحديد معادلة لدبلوم الطور الأول من الدراسات شبه الطبية..... 802

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 193.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 802

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 197.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتحديد معادلة للإجازة في العلوم الاقتصادية..... 802

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 251.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 803

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 194.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 803

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 195.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 804

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 196.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتحديد معادلة للإجازة في الآداب..... 804

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 201.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بتحديد معادلة لدبلوم الدراسات العليا المعمقة..... 804

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 353.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 805

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 394.01 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 805

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات. - نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 169.01 صادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالمياه والغابات أحكام المرسوم رقم2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 805

سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5%.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 208.01 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله..... 806

الخدمة العسكرية.

قرار للوزير الأول رقم 3.557.01 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2002 وكذا تاريخ استدعائهم..... 806

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. - تعيين أعضاء غير موظفين عن سنتي 2001 و 2002.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 36.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) يعين بموجبه عن سنتي 2001 و 2002 الأعضاء غير الموظفين في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة..... 807

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. - تعيين أعضاء غير موظفين في اللجان التقنية عن سنتي 2001 و 2002.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 37.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) يعين بموجبه عن سنتي 2001 و 2002 الأعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة..... 807

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

مقرر للوزير الأول رقم 3.576.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.55.99 الصادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 809

مقرر للوزير الأول رقم 3.577.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 809

نصوص خاصة

الموافقة على الاتفاق النفطي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»..... 811

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات. ـ المنح.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 431.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Cap Drâa Haute Mer I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco Limited »..... 811

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 432.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco Limited »..... 812

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 433.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco Limited »..... 813

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 434.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco Limited »..... 814

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 435.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco Limited »..... 815

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 436.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco Limited » 816

شركة « Volvo - Maroc » . ـ منح تحويل رخصة تركيب السيارات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «Volvo».

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 348.01 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بمنح تحويل رخصة تركيب السيارات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «Volvo» لشركة «Volvo - Maroc»..... 817

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 350.01 صادر في 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) بتتميم القرار رقم 730.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 818

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 310.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتغيير القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 818

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 245.01 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 818

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 381.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 818

قرار للأمين العام للحكومة رقم 382.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 383.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 384.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 385.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 386.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 819

قرار للأمين العام للحكومة رقم 387.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 819

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.38 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 77.99 الممنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه..... 820

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 265.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتتميم قرار وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه..... 821

قرار لوزير الداخلية رقم 266.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتعيين لجن إدارية مختصة إزاء الأطر التابعة لوزارة الداخلية..... 822

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 388.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة بعض اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 822

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 390.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء منك الصيد البحري بأكادير..... 823

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 389.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 2 ديسمبر 1992 بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيأة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة..... 824

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.263 صادر في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليو 2000) بنشر الاتفاق الموقع بأثينا في 16 فبراير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بأثينا في 16 فبراير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بأثينا في 16 فبراير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في توطيد تعاونهما الاقتصادي من خلال خلق الظروف المناسبة لانجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

واعتبارا للآثار الحميدة التي يمكن لهذا الاتفاق أن يحققها من أجل تحسين لقاءات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق

1 ـ إن عبارة «استثمار» تعني أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في كافة الشركات أو المشاريع في أي قطاع اقتصادي كان وبوجه خاص، لكن ليس على سبيل الحصر :

أ ـ الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهون والامتيازات والضمانات العينية وحقوق الانتفاع وما شابه ذلك،

ب ـ الأسهم وأشكال المساهمات الأخرى في المقاولات،

ج ـ الديون وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات قيمة اقتصادية،

د ـ حقوق المؤلف والعلامات والبراءات والإجراءات التقنية،

هـ ـ الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام من أجل التنقيب على الموارد الطبيعية واستغلالها.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات والرساميل لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

وينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف.

2 ـ إن عبارة «مستثمر» تعني :

أ ـ كل شخص ذاتي يتمتع بالجنسية المغربية أو اليونانية على التوالي بموجب قوانين المملكة المغربية أو الجمهورية اليونانية يقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

ب ـ وكل شخص معنوي يوجد مقره الاجتماعي فوق تراب المملكة المغربية أو الجمهورية اليونانية وتأسس على التوالي طبقا للتشريع المغربي أو اليوناني يقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

3 ـ إن عبارة «مداخيل» تعني المبالغ الصافية الناتجة عن استثمار ما، وبوجه خاص، لكن ليس على سبيل الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة والمستحقات بما فيها مستحقات الترخيص التي نالت عقودها موافقة السلطات المختصة إذا ما استوجب ذلك تشريع البلد المضيف.

4 ـ إن عبارة «تراب» تعني :

أ ـ بالنسبة للمملكة المغربية :

تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الترابية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ بالنسبة للجمهورية اليونانية :

التراب الخاضع لسيادتها بما فيه المياه الترابية وكذا المناطق البحرية الباطنية، والمجالات البحرية الأخرى التي يمارس عليها هذا الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو سلطة قضائية طبقا للقانون الدولي.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 ـ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات فوق ترابه طبقا لقوانينه.

2 ـ تستفيد الاستثمارات المنجزة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين من معاملة عادلة ومنصفة، وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. ويتعهد كل طرف متعاقد بأن يضمن فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بأن لا يتعرض تسييرها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التخلي عنها لأي عائق من جراء تدابير غير مبررة أو تمييزية.

3 ـ تتمتع مداخيل الاستثمار وكذا المداخيل الناتجة عن إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

4 ـ مع مراعاة مقتضيات هذا الاتفاق، تخضع الاستثمارات التي تكون موضوع التزام خاص من طرف أحد الطرفين المتعاقدين إزاء مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لأحكام هذا الالتزام في حالة ما إذا كان يتضمن مقتضيات أكثر أفضلية من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمار

1 ـ لا يخضع أي من الطرفين المتعاقدين، فوق ترابه، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمرين من بلد آخر ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2 ـ لا يخضع أي من الطرفين المتعاقدين، فوق ترابه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يرجع لنشاطاتهم المرتبطة باستثماراتهم، لمعاملة تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي بلد آخر، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

3 ـ لا تشمل المعاملة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 الامتيازات التي يمكن أن يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته أو انضمامه إلى اتحاد اقتصادي أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة للتبادل الحر أو منظمة اقتصادية جهوية ذات طابع دولي، أو بموجب التزاماته طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية جبائية أخرى.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1 ـ إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو نفس الصبغة الذي يمكن أن يتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف الآخر لا ينبغي أن تكون تمييزية أو مبررة بدواعي غير المنفعة العامة، ويدفع الطرف المتعاقد الذي اتخذ مثل هذا الإجراء لذوي الحقوق بدون تأخير غير مبرر تعويضا عادلا ومنصفا، ويتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية فورية، وقت نزع الملكية على أبعد تقدير، على أن يعادل مبلغ التعويض القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لاتخاذ هذه التدابير أو الإعلان عنها، في حالة التأخير عن الأداء يضاف إلى التعويضات الفوائد بشروط السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها.

ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل ويحول طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

2 ـ إن مستثمري كل طرف من الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع آخر مسلح، أو حالة طوارئ على الصعيد الوطني، أو اضطرابات أو انتفاضات، وقعت فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة غير تمييزية ولا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاسترجاعات والتعويضات أو أي شكل من أشكال التعويض عن الضرر، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

المادة الخامسة

التحويلات

1 ـ يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل بعملة قابلة للتحويل لموجوداتهم السائلة الصافية المتعلقة باستثمار ما وبوجه خاص لكن ليس على سبيل الحصر :

أ ـ رأس المال أو أي مبلغ تكميلي كان مصدره حصصا بعملة قابلة للتحويل أو أرباح أعيد استثمارها بغية الحفاظ على الاستثمار أو الزيادة فيه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ أرباح، وأرباح موزعة وفوائد وأي دخل جاري آخر،

ج ـ المبالغ اللازمة لتسديد القروض،

د ـ المستحقات،

هـ ـ العوائد الناتجة عن تصفية كلية أو جزئية لاستثمار أنجز بعملة قابلة للتحويل أو تم تمويله بأرباح أعيد استثمارها بما فيها فوائض القيمة لرأس المال المستثمر،

و ـ التعويضات المستحقة طبقا للمادة 4.

2 ـ تتم التحويلات الموما إليها في الفقرة 1، بسعر الصرف الجاري به العمل في تاريخ التحويل طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها.

3 ـ وتعادل الضمانات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مماثلة.

المادة السادسة

الاحلال

1 ـ إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عليها.

2 ـ طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 ـ كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر، يحل طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

التزامات أخرى

1 ـ إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين المتعاقدين، أو لأوفاق دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلا، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

2 ـ يجوز لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أن يعقدوا التزامات خاصة مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن لا تتعارض مقتضياتها مع هذا الاتفاق. وإن الاستثمارات المنجزة بموجب هذه الالتزامات الخاصة تخضع كذلك لهذا الاتفاق.

المادة الثامنة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 ـ تتم بقدر الإمكان تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين، فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2 ـ إذا تعذرت تسوية تلك الخلافات بالطرق الدبلوماسية، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الطرفين، تجتمع بدون تأخير بناء على طلب الطرف الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

3 ـ إذا تعذر على اللجنة المختلطة حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على محكمة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

4 ـ تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما، ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر، وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

5 ـ إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 4، يدعى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب الرئيس، وفي حالة عدم تمكنه يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية ليجري التعيينات في ظل نفس الشروط.

6 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها.

7 ـ تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بمسطرتها.

8 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتعتبر نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

9 ـ يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1 ـ إذا نشات خلافات تتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويتها قدر الإمكان بالتراضي بين طرفي النزاع.

2 ـ وإذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي مباشرة بين طرفي النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار المكتوب، يعرض الخلاف بناء على طلب المستثمر المعني :

ـ إما على المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع.

ـ وإما على تحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن منذ 18 مارس 1965.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمارات لهذه المسطرة من التحكيم.

3 ـ لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب بوليصة تأمين.

4 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاق الخاص الذي يمكن أن يكون قد أبرم بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي.

5 ـ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة العاشرة

الاستثمارات السابقة

يغطي هذا الاتفاق فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات المنجزة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الحادية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية

1 ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما عن تاريخ تبليغ كل طرف الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لهذا الغرض في كلا البلدين ويبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات، وقابلا للتجديد تلقائيا لنفس المدة ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه وذلك ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية المدة الأولى من صلاحيته، ويحتفظ كل طرف بحق إلغائه بواسطة إشعار يتم تبليغه في أجل اثنى عشر شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحيته السارية المفعول.

2 ـ تبقى الاستثمارات المنجزة قبل انتهاء هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ هذا الانتهاء.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بأثينا في 16 فبراير 1994.

في نظيرين، باللغات العربية واليونانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية وفي حالة الخلاف يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة الجمهورية اليونانية :
عبد اللطيف الفيلالي،	بانوس بابانطونيو،
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.	نائب وزير الاقتصاد الوطني.

ظهير شريف رقم 1.01.32 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 33.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بليبروفيل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.00 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بليبروفيل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 33.00

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بليبروفيل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بليبروفيل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابون الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.34 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 36.00 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (أنفو سمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.00 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (أنفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 36.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (أنفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر بين المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (أنفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000.

ظهير شريف رقم 1.01.02 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 38.00

يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي الفصل 303 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 303. ـ يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة «النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة «أو القاطعة أو الخانقة.»

المادة الثانية

يضاف إلى مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر الفصل 303 المكرر التالي :

«الفصل 303 المكرر. ـ دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق «النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، يعاقب بالحبس «من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى «هاتين العقوبتين فقط، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن «العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة «أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، ما لم يكن ذلك بسبب «نشاطه المهني أو لسبب مشروع.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.36 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 20.99
يتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

الإنتاج وتنفيذ الإنتاج

المادة الأولى

تتوقف مزاولة نشاط إنتاج الأشرطة السينماتوغرافية على رخصة يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بعد استشارة المنظمات المهنية في ميدان إنتاج الأشرطة السينماتوغرافية.

المادة 2

يجب أن تؤسس منشآت الإنتاج في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة ذات رأسمال مدفوع بكامله وأن تكون مسيرة إما من لدن مخرج وإما من لدن مدير إنتاج حامل لبطاقة التعريف المهنية لمدة ثلاث سنوات.

لا يمكن لمسير منشأة في ميدان الإنتاج أن يدير أكثر من منشأة في نفس الوقت.

المادة 3

يجب على منشآت الإنتاج التي تعتزم القيام «بتنفيذ الإنتاج» لأشرطة سينماتوغرافية، بالإضافة إلى توفرها على الرخصة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، أن تكون معتمدة لهذا الغرض من لدن مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استشارة المنظمات المهنية في ميدان الإنتاج.

يراد بعبارة «تنفيذ الإنتاج» التكفل بإنجاز أشرطة بناء على طلب والقيام لحساب المنشآت غير الخاضعة للقانون المغربي بالخدمات المتعلقة بتأسيس فرق تقنية فنية وتنظيم أعمال لتصوير أشرطة وذلك عملا بعقد مبرم لهذا الغرض.

يسلم الاعتماد إلى الشركات المتوافرة فيها الشروط التالية :

1 ـ أن يكون لها رأس مال مدفوع بكامله يساوي أو يفوق خمسمائة ألف درهم (500.000) إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة وثلاثمائة ألف درهم (300.000) إذا تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة ؛

2 ـ أن تكون قد أنتجت على الأقل شريطا طويلا واحدا أو ثلاثة أشرطة قصيرة، على أن تكون هذه الأشرطة سينمائية مغربية تم تصويرها بالمغرب.

المادة 4

تلزم منشآت الإنتاج بتشغيل معاونين من بين المغاربة الحاملين بطاقة التعريف المهنية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

يجب أن يكون عدد المعاونين من حاملي بطاقة التعريف المهنية المراد تشغيلهم، مساويا على الأقل لما يلي :

ـ 25 % من عدد المعينين للعمل في التخصصات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، والمرتبطة بإنتاج الأشرطة، باعتبار جميع التخصصات، عندما يتعلق الأمر بشريط أجنبي طويل يتم تصوير مجموعه أو بعضه في المغرب ؛

ـ إثنى عشر معاونا عندما يتعلق الأمر بشريط مغربي طويل ؛

ـ خمسة معاونين عندما يتعلق الأمر بشريط إشهاري ؛

ـ معاونين اثنين عندما يتعلق الأمر بشريط مغربي قصير.

يجب أن يكون المساعد الثاني في جميع الحالات مغربيا إذا كان هذا المنصب مقررا.

يجب على منشآت الإنتاج بالإضافة إلى ذلك، عند القيام بأي إنتاج يتعلق بأشرطة كيفما كان حجمها ودعامتها، أن تشغل متدربين في التخصصات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، وذلك على أساس متدرب لكل ثمانية معاونين من حاملي بطاقة التعريف المهنية باعتبار جميع التخصصات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التوزيع

المادة 5

تتوقف مزاولة نشاط توزيع الأشرطة السينماتوغرافية على ترخيص يسلمه مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استشارة المنظمات المهنية في ميدان توزيع الأشرطة السنماتوغرافية وفق الشروط التالية :

يجب فيما يتعلق بمنشآت التوزيع أن تكون :

- مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ذات رأس مال مدفوع بكامله ؛
- أن تكون مسيرة من لدن مبرمج أشرطة أو مستغل أو مسير أو مدير قاعة سينماتوغرافية زاول عمله بهذه الصفة طوال خمس سنوات على الأقل.

المادة 6

تقيد العقود المبرمة من لدن الشركات المغربية لتوزيع الأشرطة المعدة لأغراض تجارية في سجل يمسكه المركز السينماتوغرافي المغربي وفق ترتيب إيداعها.

يلغى التقييد المذكور تلقائيا إذا لم يستورد الشريط داخل أجل إثني عشر شهرا من تاريخ إيداع عقد اقتناء حقوق الاستغلال لدى المركز السينماتوغرافي المغربي.

يجب أن يرخص مدير المركز السينماتوغرافي المغربي سلفا في استيراد نسخ الأشرطة السينماتوغرافية، ويتم الحصول على الرخصة المذكورة بعد الإدلاء بالوثائق التي تثبت امتلاك حقوق التوزيع.

تصوير الأشرطة

المادة 7

يتوقف تصوير كل شريط مهني كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا تسلم رخصة تصوير الأشرطة إلا لمنشآت الإنتاج المحددة في المادة 2 أعلاه باستثناء الروبورطاجات التي تنتجها القنوات التلفزية سواء كانت وطنية أو أجنبية.

يراد بـ «الروبورطاج» كل شريط يصور وقائع حقيقية وليست من الخيال كالشريط الوثائقي أو الإخباري.

يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير بوجه خاص إسم المنتج المنتدب وعنوان شركة الإنتاج ولغة الشريط الأصلية.

يجب بالإضافة إلى ما ذكر أن يكون الطلب :

- مشفوعا بالسيناريو أو خلاصة الشريط فيما يتعلق بتصوير الشريط الطويل ؛
- مشفوعا بمذكرة تتضمن موضوع الشريط فيما يتعلق بتصوير الشريط القصير أو الوثائقي ؛
- متضمنا عنوان الشريط عندما يتعلق الأمر بأشرطة إشهارية.

يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا، وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل أجل يومين من أيام العمل بالنسبة إلى الأشرطة القصيرة والأشرطة الإشهارية وخمسة أيام من أيام العمل بالنسبة إلى الأشرطة الطويلة.

لا تطبق الأحكام السابقة على أعمال تصوير الأشرطة التي ينجزها هواة، ويقتصر استعمالها على الأغراض الخاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه إذا كانت غير معدة لأغراض تجارية.

تأشيرة الاستغلال

المادة 8

يكون الاستغلال التجاري لشريط سينماتوغرافي بالتراب الوطني وكذا لمعدات الإشهار المرتبطة به، رهينا بالحصول على تأشيرة يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بناء على قرار لجنة تسمى «لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينماتوغرافية» التي يوجد مقرها بالمركز المذكور.

يرأس اللجنة المذكورة مدير المركز السينماتوغرافي المغربي أو ممثله وتضم بالإضافة إليه ممثل عن كل من وزارة الاتصال ووزارة الثقافة وممثلين اثنين للمنظمات المهنية، يمثل أحدهما موزعي الأشرطة والآخر مستغلي قاعات الفرجات السينماتوغرافية.

يشترط لصحة مداولات اللجنة المذكورة أن يحضرها أغلبية أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن يتم تسليم أو رفض التأشيرة من لدن المركز السينماتوغرافي المغربي داخل أجل لا يزيد على ستة أيام من أيام العمل ابتداء من التاريخ المودع فيه طلب التأشيرة من لدن المعني بالأمر والمثبت بوصل.

تعمل لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينماتوغرافية على رفض التأشيرة أو الحذف من مضمون الأشرطة السينماتوغرافية التي تتضمن مشاهد متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو مضرة بالشباب أو منع القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة من مشاهدة عرض بعض الأشرطة.

كل رفض للتأشيرة أو كل حذف من مضمون الأشرطة السينماتوغرافية المقدمة يجب أن يكون معللا، وأن يبلغ إلى علم المعنيين بالأمر في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يثبت رقم التأشيرة وبيان منع القاصرين في حالة تقريره من لدن لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينماتوغرافية، في المعدات الإشهارية للأشرطة المعدة لتقديمها في قاعات الفرجات السينمائية.

المادة 9

يسلم مدير المركز السينماتوغرافي المغربي تأشيرة تسمى التأشيرة الثقافية بعد أن يستطلع رأي لجنة النظر في الصلاحية المذكورة فيما يخص الأشرطة السينماتوغرافية المبرمجة في إطار التظاهرات السينماتوغرافية العمومية التي تنظمها الخزانة السينمائية المغربية أو السفارات الأجنبية المعتمدة بالمغرب أو المراكز الثقافية الوطنية والأجنبية أو الجمعيات أو الهيآت المؤسسة قانونا وغير الهادفة إلى الحصول على ربح.

يجب أن يبلغ كل رفض للتأشيرة الثقافية إلى علم المعنيين بالأمر في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

المادة 10

كل شريط مستورد لم يحصل على تأشيرة الاستغلال أو التأشيرة الثقافية، يجب أن يعاد تصديره من لدن المستورد داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

التصاريح

المادة 11

يجب على مختبرات معالجة الأشرطة واستوديوهات تصوير الأشرطة واستوديوهات الصوت أو التركيب وعلى مؤسسات إيجار المعدات السينماتوغرافية أن تودع تصريحا بوجودها لدى المركز السينماتوغرافي المغربي قبل مزاولة أي عمل من أعمالها.

بطاقة التعريف المهنية

المادة 12

يسلم مدير المركز بطاقة تعريف مهنية إلى الأشخاص الذين يثبتون حصولهم على دبلومات أو شهادات أو تجربة مهنية، تحدد بنص تنظيمي، ويزاولون التخصصات المرتبطة بالصناعة السينماتوغرافية التالي بيانها :

إنتاج الأشرطة :

- الإخراج ؛
- الإنتاج - المحافظة ؛
- التصوير ؛
- الديكور ؛
- تصميم الملابس ؛
- تسجيل الصوت ؛
- الحلاقة ؛
- الإنارة والآليات ؛
- المؤثرات الخاصة ؛
- التركيب ؛
- الماكياج.

توزيع الأشرطة :

- برمجة الأشرطة.

استغلال قاعات الفرجات السينماتوغرافية :

- إدارة قاعات الفرجات السينماتوغرافية وعرض الأشرطة.

تسلم البطاقة بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تضم بالإضافة إلى ممثلي الإدارة والمركز السينماتوغرافي المغربي، ممثلين للمنظمات المهنية في ميدان إنتاج الأشرطة وتوزيعها واستغلالها.

تحدد بنص تنظيمي إجراءات تسليم أو سحب بطاقة التعريف المهنية وطريقة تسيير اللجنة المذكورة.

المادة 13

لا يجوز أن يزاول مهن برمجة الأشرطة وإدارة قاعات الفرجات السينماتوغرافية أو عرض الأشرطة إلا الأشخاص الحاملون بطاقة التعريف المهنية المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

يمكن أن تسحب بطاقة التعريف المهنية في أي وقت وآن، إذا ثبت أن حاملها أدلى بتصريح كاذب أو في حالة إخلاله بالتزاماته المهنية.

يقرر مدير المركز السينماتوغرافي المغربي سحب البطاقة بعد بحث ملف المعني بالأمر واستطلاع رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، ويمكن أن يكون السحب المذكور مؤقتا أو نهائيا حسب خطورة الخطإ المرتكب.

لا يسمح للمعني بالأمر بمزاولة المهنة السينماتوغرافية طوال مدة السحب المؤقت، ويمنع على كل منشأة سينماتوغرافية تشغيله طوال المدة المذكورة.

استغلال القاعات

المادة 15

يكون استغلال قاعات الفرجات السينماتوغرافية، بالإضافة إلى الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، رهينا قبل فتحها للجمهور برخصة يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب على المدير التأكد من توافر الشروط المطلوبة نظاميا فيما يتعلق بالعرض ووسائل الراحة والأمن والسلامة.

المادة 16

ترتب قاعات الفرجات السينماتوغرافية في الأصناف «أ» و «ب» و «ج» وفق الشروط المتعلقة بالعرض ووسائل الراحة والاستقبال والانفراد بالبرامج.

يحدد الترتيب مدير المركز السينماتوغرافي المغربي باقتراح من لجنة تسمى «لجنة ترتيب قاعات الفرجات السينماتوغرافية» وتضم بالإضافة إلى ممثل المركز السينماتوغرافي المغربي بصفته رئيسا، ممثلي المنظمات المهنية في ميدان إنتاج الأشرطة وتوزيعها واستغلال قاعات الفرجات السينماتوغرافية.

المادة 17

إذا أصبحت قاعات الفرجات السينماتوغرافية من الصنفين «أ» و «ب» غير متوفرة على المعايير المعتمدة لترتيبها، فإنه يتم إدراجها في الصنف الأدنى بناء على مقرر يتخذه مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استطلاع رأي لجنة الترتيب المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه الذي يضمن في محضر معاينة.

يمكن أن يقرر مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، الإغلاق المؤقت لمدة لا تزيد على سنة لقاعات الفرجات السينماتوغرافية من الصنف «ج» التي صارت غير متوفرة على المعايير المعتمدة لترتيبها.

إذا انصرمت المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولم تدخل على القاعة المعنية الإصلاحات اللازمة لإعادة ترتيبها على الأقل في الصنف «ج» أصدر مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استطلاع رأي لجنة الترتيب مقررا بإغلاقها نهائيا.

المادة 18

يؤهل المركز وحده لإعداد وتسليم تذاكر الدخول إلى قاعات الفرجات السينماتوغرافية لفائدة مستغلي القاعات المذكورة وفقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي.

يعتبر المستغلون محاسبين لتذاكر الدخول التي يسلمها إليهم المركز السينماتوغرافي المغربي. ويجب عليهم عند كل مراقبة أن يدلوا بتذاكر الدخول غير المستعملة وأن يثبتوا عند الاقتضاء كميات التذاكر الناقصة وإلا اعتبرت التذاكر كما لو تم بيعها.

لا يسلم مقرر إغلاق القاعة إلى المستغل في حالة الانقطاع النهائي عن النشاط إلا بعد إتلاف التذاكر غير المستعملة وتسوية وضعيته لدى المركز السينماتوغرافي المغربي. وتباشر عملية إتلاف التذاكر غير المستعملة بحضور مأمورين محلفين من المركز السينماتوغرافي المغربي وتضمن في محضر معاينة وذلك بعد إغلاق القاعة بشهر على أبعد تقدير.

المادة 19

يتكون البرنامج من مجموع الأشرطة السينماتوغرافية المعروضة خلال نفس الفرجة.

يمنع أن تستغل في قاعات الفرجات السينماتوغرافية كل نسخة من شريط طويل تقل مدة عرضه عن خمسة وسبعين دقيقة (75) وكذا كل نسخة بالية أو باهتة أو محززة أو غير واضح صوتها.

الجزاءات

المادة 20

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) على مزاولة كل نشاط يتعلق بإنتاج الأشرطة وتوزيعها أو باستغلال قاعات الفرجات السينماتوغرافية دون رخصة سابقة من مدير المركز السينماتوغرافي المغربي أو بالرغم من سحب الرخصة.

تطبق نفس العقوبة على كل منشأة إنتاج تقوم بتنفيذ الإنتاج للأشرطة السينماتوغرافية دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه وكذا على كل استغلال لقاعة فرجات سينماتوغرافية طوال مدة إغلاقها المؤقت.

المادة 21

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعين ألف (40.000) درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لم يخبر كتابة مدير المركز السينماتوغرافي المغربي داخل الأجل المنصوص عليه في هذا القانون في حالة بيع أو تحويل أو تغيير عنوان أو أي تغيير آخر يتعلق بالعناصر المعتمدة لمنح رخصة المزاولة.

المادة 22

تعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى أربعين ألف (40.000) درهم كل منشأة لا تتقيد بأحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 23

تعاقب بغرامة من عشرة آلاف درهم (10.000) إلى خمسة وعشرين ألف درهم (25.000) كل شركة إنتاج تمتنع من تشغيل متدربين وفقا للمادة 4 أعلاه.

المادة 24

بصرف النظر عن أحكام الفصل 23 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل شخص يستورد نسخ أشرطة سينماتوغرافية دون الحصول على الرخصة السابقة من مدير المركز السينماتوغرافي المغربي المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل شخص يباشر تصوير أي شريط مهني كيفما كان حجمه ودعامته دون الحصول على الرخصة السابقة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 26

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل شخص يقوم بالاستغلال التجاري لشريط أو معداته الإشهارية دون الحصول على التأشيرة السابقة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون أو دون التقيد بالمنع المنصوص عليه في المادة نفسها.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على الاستغلال التجاري لشريط أو معداته الإشهارية انتهت حقوق استغلالها في التراب الوطني.

يجوز لمدير المركز السينماتوغرافي المغربي أن يأمر، على سبيل إجراء تحفظي، بالإغلاق المؤقت للمؤسسة المخالفة في انتظار صدور حكم المحكمة المعروضة عليها القضية.

المادة 27

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى عشرة آلاف درهم (10.000) كل شخص يقوم بالاستغلال غير التجاري لشريط ما دون الحصول على التأشيرة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 28

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل شخص يمتنع من القيام داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه بإعادة تصدير شريط مستورد لم يحصل على تأشيرة الاستغلال أو التأشيرة الثقافية.

المادة 29

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف درهم (30.000) إلى ثمانين ألف درهم (80.000) كل من خرق أحكام المادة 11 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) على كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 14 أعلاه.

المادة 31

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل شخص يعرض للاستغلال شريطا سينماتوغرافيا وقع تغييره بعد الحصول على تأشيرة الاستغلال أو التأشيرة الثقافية.

المادة 32

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كل شخص يقوم بتصرف تدليسي يتعلق بأسعار المقاعد أو التذاكر التي تسمح بالدخول إلى قاعات الفرجات السينماتوغرافية.

المادة 33

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي فيما يتعلق بالزور واستعمال الزور على :

- كل من حصل أو حاول الحصول على رخصة المزاولة أو على بطاقة تعريف مهنية، إما بالإدلاء بتصاريح كاذبة وإما بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة ؛
- كل من سلم أو عمل على تسليم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى شخص ليس له حق فيها ؛
- كل من استعمل الوثائق المذكورة باسم غير اسمه ؛
- كل من أدلى بتصريح كاذب أو استعمل تذاكر مزورة.

المادة 34

ترفع الغرامة إلى الضعف، في حالة العود لارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل ، داخل أجل الخمس سنوات التالية للتاريخ الذي يصير فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 32 من هذا القانون.

المادة 35

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يتم إثباتها في محاضر من لدن :

- مأمورين منتدبين من لدن مدير المركز السينماتوغرافي المغربي محلفين وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والمتعلقة بأداء اليمين والذين يحيلون التقارير والمحاضر المثبتة للمخالفات إلى وكيل الملك المختص ؛
- مأموري إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يحيلون التقارير والمحاضر المثبتة للمخالفات إلى وكيل الملك المختص ويبعثون نسخا منها إلى مدير المركز السينماتوغرافي المغربي ؛
- ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في الفصلين 19 و 20 من قانون المسطرة الجنائية. ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتسليم نسخة من المحاضر المثبتة للمخالفات لمدير المركز السينماتوغرافي المغربي.

وإذا تعلق الأمر بالقيام بتفتيش مسكن أو إلقاء القبض على شخص ووضعه رهن الحراسة النظرية وتقديمه أمام المحاكم، وجب أن يتم ذلك بواسطة ضابط من ضباط الشرطة القضائية المذكورين في الفصلين 19 و 20 من قانون المسطرة الجنائية بعد إشعاره من لدن أعوان المركز السينماتوغرافي المغربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقوم الضباط والأعوان المشار إليهم أعلاه باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالمحافظة على أدلة كل خرق لأحكام هذا القانون أو حجزها إلى حين صدور حكم المحكمة المختصة.

وتتم مصادرة المعدات والأشرطة والوثائق موضوع الجريمة.

أحكام مختلفة

المادة 36

يجب على مدير المركز السينماتوغرافي المغربي أن يبت في طلبات الرخص داخل أجل لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ إيداع طلب الرخصة. ويعتبر عدم الجواب داخل الأجل المذكور بمثابة قبول لطلب الرخصة.

يجب أن يحاط صاحب الطلب في حالة رفض الرخصة، علما بالأسباب الداعية إلى هذا الرفض في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

يجوز لمدير المركز السينماتوغرافي المغربي أن يسحب الرخصة من كل منشأة تنقطع عن مزاولة نشاطها طوال مدة أربع سنوات وكذا من كل منشأة معتمدة لتنفيذ الإنتاج لم تقم بإنتاج شريط طويل واحد أو ثلاثة أشرطة قصيرة وذلك خلال مدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ تسليم الاعتماد.

يجب أن تكون هذه الأشرطة سينمائية مغربية تم تصويرها بالمغرب.

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المسلمة الرخصة في اسمه في حالة الانقطاع عن مزاولة النشاط أو في حالة بيع أو تحويل أو إيجار أو تغيير عنوان أو أي تغيير آخر يتعلق بالعناصر المعتمدة لمنح الرخصة في المزاولة، أن يخبر بذلك مدير المركز السينماتوغرافي المغربي كتابة داخل أجل لا يزيد على ستين يوما.

المادة 37

يجب على المنشآت التابعة للصناعة السينماتوغرافية التي تتوفر في تاريخ نشر هذا القانون على رخصة بالمزاولة، أن تتقيد بأحكام القانون المذكور داخل أجل إثني عشر شهرا يبتدئ من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

المادة 38

تنسخ أحكام هذا القانون الظهائر الشريفة التالية وتحل محلها :

- الظهير الشريف الصادر في 6 شوال 1359 (7 نوفمبر 1940) بتنظيم مراقبة الأشرطة السينماتوغرافية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.59.098 الصادر في 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959) المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 16 من شوال 1361 (16 أكتوبر 1942) المتعلق بتنظيم الدخول إلى المؤسسات السينماتوغرافية.

ظهير شريف رقم 1.01.55 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 26.00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 26.00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 26.00
يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية :

«الفصل الثاني. - يمكن أن تشمل مساعدة الدولة لصالح الاستثمارات «الفلاحية المنجزة ..... :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - مساعدة تقنية ومادية من المصالح العمومية ولاسيما مصالح «الوزارة المكلفة بالفلاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من غير الفلاحين، الذين «ينجزون استثمارات تتعلق بالآلات الخاصة بالأشغال الفلاحية يمكنهم «الاستفادة من مساعدة الدولة قصد شراء المعدات الفلاحية، وذلك وفق «الشروط التالية :

« ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة مهندس أو تقني في الميدان «الفلاحي إذا تعلق الأمر بالأشخاص الذاتيين ؛

« ـ أن يكون جميع الشركاء مهندسين أو تقنيين في الميدان الفلاحي «إذا تعلق الأمر بشركة الأشخاص.

« ـ أن يكون مديروا الأشخاص المعنوية، غير شركات الأشخاص، «مهندسين أو تقنيين في الميدان الفلاحي.»

ظهير شريف رقم 1.01.56 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 56.00 القاضي بتغيير كناش التحملات الملحق بالظهير الشريف رقم 1.76.393 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 56.00 القاضي بتغيير كناش التحملات الملحق بالظهير الشريف رقم 1.76.393 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 56.00 يقضي بتغيير كناش التحملات الملحق بالظهير الشريف رقم 1.76.393 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الأول من كناش التحملات الملحق بالظهير الشريف رقم 1.76.393 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي :

«الفصل الأول. ـ هدف كناش التحملات.

«يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الشروط المتعلقة ببيع واستثمار «الأراضي المملوكة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير والمبيعة من لدنها :

«1 ـ إلى المستثمرين الذين يدخل في مهمتهم تسويق الأراضي «المذكورة قصد بيعها إلى مشترين يلتزمون بإنجاز واحدة أو أكثر من «العمليات المشار إليها في الفصل 2 بعده وفقا لأحكام هذا الكناش ؛

«2 ـ إلى كل مشتر يلتزم بإنجاز واحدة أو أكثر من العمليات المشار «إليها في الفصل 2 بعده وفقا لأحكام هذا الكناش.»

قرار لوزير التجهيز رقم 1395.00 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1421 (28 سبتمبر 2000) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التثبيت المسبق لأسلاك الربط المعلوماتي.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 10 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التثبيت المسبق لأسلاك الربط المعلوماتي التي تبرمها وزارة التجهيز.

المادة الثانية

يجب على مصالح وزارة التجهيز أن تحيل صراحة إلى دفتر الشروط المشتركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال التثبيت المسبق لأسلاك الربط المعلوماتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجب عليها أن تبين ، في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال التثبيت المسبق لأسلاك الربط المعلوماتي ، الاستثناءات المحتملة لبنود دفتر الشروط المشتركة وكذا الشروط الواجب اعتمادها إذا كان الدفتر المذكور ينص على إمكانيات التكييف.

المادة الثالثة

يجب على مصالح الصفقات بوزارة التجهيز أن تضع تحت تصرف الأشخاص المعنيين الذين يطلبون ذلك ، دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يعمل بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بالتثبيت المسبق لأسلاك الربط المعلوماتي بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيد أن الصفقات المتعلقة بأشغال التثبيت المسبق لأسلاك الربط المعلوماتي، التي تمت الاستشارة بشأنها قبل التاريخ المذكور ، تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1421 (28 سبتمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1652.00 صادر في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة «معترف بمعادلتها لها :

«.....

«فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'Etat de docteur en médecine - Faculté de médecine « et de pharmacie de Besançon - Université de Franche - Comté.

« – Diplôme d'Etat de docteur en médecine - Université de « Grenoble I - Joseph Fourier. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1704.00 صادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) بتحديد معادلة لدبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 2000 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، الشهادة التالية :

– DESS « entraînement et management sportifs » université de Bourgogne - Dijon - France, assorti du diplôme de l'institut royal de formation des cadres de la jeunesse et des sports ou d'un diplôme reconnu équivalent et du Baccalauréat de l'enseignement du second degré délivré en France.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1708.00 صادر في 23 من شوال 1421 (18 يناير 2001) بتحديد معادلة لدبلوم الطور الأول من الدراسات شبه الطبية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 نوفمبر 2000 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : تقويم البصر المسلم من معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، الشهادة التالية :

– Certificat de capacité d'orthoptiste – Université de Pierre et Marie – Curie – Paris VI – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1421 (18 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 193.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المؤسسة، درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية، تخصص : علوم مالية ومصرفية – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة اليرموك – أربد – المملكة الأردنية الهاشمية، مشفوعة بالباكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 197.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتحديد معادلة للإجازة في العلوم الاقتصادية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 2000،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا :

– Grade de master of science spécialité : en management - spécialisation : gestion stratégique - Université technique d'Etat de Saint - Petersbourg - Fédération de Russie .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 251.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه.

.....»

« إيطاليا :

.....»

« - لقب دكتور في الهندسة المعمارية المسلم من جامعة الدراسات «بياليرمو.

(LAUREA DI DOTTORE IN ARCHITETTURA) - UNIVERSITA . DEGLI STUDI DI PALERMO».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 194.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

– Diplôme de l'École supérieure de traducteurs – Interprètes et de cadres du commerce extérieur – Fédération universitaire et polytechnique de Lille – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 195.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : تاريخ وجغرافيا، اختيار تاريخ، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا:

– Licence ès lettres A arabe B histoire des religions C anglais - Université de Genève - Suisse .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 196.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتحديد معادلة للإجازة في الآداب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية وآدابها، درجة البكالوريوس في الآداب والتربية (شعبة لغة إنجليزية) - كلية التربية - جامعة قطر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 201.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بتحديد معادلة لدبلوم الدراسات العليا المعمقة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الجغرافيا، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études approfondies en développement - Population - environnement - Faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Université catholique de Louvain- Ottignies - Louvain - La - Neuve - Belgique, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 353.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 2000،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم ملازم أعالي البحار Diplôme de lieutenant au long cours المسلم من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء الشهادة التالية :

- Diplôme d'études maritimes d'élève officier de la marine marchande délivré par la marine marchande en France, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré de l'Académie de Bordeaux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 394.01 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يناير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تخصص الكترونيك الشهادة التالية :

- Certificate With EEB microprocessor computer systems – School of electrical and electronic engineering Southgate College – Faculty of technology – London – Grande-Bretagne, assorti du certificat with EEB digital techniques délivré par la même faculté.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 169.01 صادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالمياه والغابات أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى الوزارة المكلفة بالمياه والغابات أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدث بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات، لجنة لتكييف وتصنيف المقاولات العاملة في القطاع الغابوي.

المادة الثالثة

تتألف اللجنة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من الأعضاء التالي بيانهم :

- مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات، رئيسا ؛
- موظفان تابعان للوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛
- ممثلان لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛
- ممثل لوزارة التجهيز ؛
- ممثل لوزارة الداخلية ؛
- كل شخص آخر يرى رئيس اللجنة فائدة في الاسترشاد برأيه.

المادة الرابعة

تعين في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة قطاعات العمل الواجب تكييفها.

المادة الخامسة

تطبق أحكام هذا القرار على الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق 1.000.000 درهم.

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا القرار بعد مضي سنة على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

ملحق

القطاع الأول : أشغال إعادة التشجير وتجديد الأشجار.

1-1 ـ تكييف : أشغال اجتثاث الأشجار.

2-1 ـ تكييف : أشغال الحرث وتفتيت التربة والغرس.

3-1 ـ تكييف : أشغال الحرث والغرس.

4-1 ـ تكييف : أشغال بناء المدرجات والخنادق والحواجز والغرس.

القطاع الثاني : أشغال المحافظة على المياه والتربة.

1-2 ـ تكييف : أشغال تتعلق بإنشاء عتبات ومصدات من متاريس وأحجار جافة أو من مواد مختلفة وإنشاء أسطح وجدارات صغيرة وأحزمة من الأحجار الجافة.

2-2 ـ تكييف : أشغال تثبيت الكثبان.

القطاع الثالث : أشغال إعداد الممرات والمسالك الغابوية.

3-1 ـ تكييف : أشغال شق الممرات والمسالك الغابوية وإصلاحها وصيانتها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 208.01 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5% يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البورصة المائة السابقة لتاريخ 15 ديسمبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله، بمائة وخمسة وثلاثين ألفا ومائتين وخمسة وثمانين درهما (135.285,00) فيما بين فاتح يناير 2001 و30 يونيو 2001 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.557.01 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2002 وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 3 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 2002 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420) موزعة على النحو التالي :

- 160 ضابطا ؛
- 300 ضابط صف ؛
- 4960 جنديا.

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 20 و40 سنة متوفرين على مستويات التعليم التالية :

- الإجازة أو الميتريز (Maîtrise) بالنسبة للضباط ؛
- شهادة الباكالوريا بالنسبة لضباط الصف ؛
- مستوى يعادل على الأقل نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي بالنسبة للجنود.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في 20 ديسمبر 2001.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 36.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) يعين بموجبه عن سنتي 2001 و 2002 الأعضاء غير الموظفين في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 المتعلق باللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفصلين 1 و 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 2001 و 2002.

أ) بصفة ممثلين لشركات التأمين وإعادة التأمين :

الأعضاء الرسميون :	*الأعضاء النواب :*
السادة :	السادة :
- عثمان بنجلون ؛	- سبستيان كسطرو ؛
- عبد الجليل الشرايبي ؛	- خالد الشدادي ؛
- المهدي الوزاني ؛	- سعيد الوزاني ؛
- سعد الكتاني ؛	- جواد الكتاني ؛
- حمزة الكتاني ؛	- البشير بادو ؛
- محمد سعيدي ؛	- فؤاد أولين ؛
- مراد الشريف ؛	- جمال الدين الهروشي ؛
- سعيد احميدوش ؛	- ابراهيم الأكاف ؛
- عبد اللطيف الطاهري ؛	- هرفي جيرودون ؛
- عابد اليعقوبي سوسان ؛	- مصطفى الديهي ؛
- رشيد العدلوني ؛	- علي صابر ؛
- عبد الحي بنكيران ؛	- فريد بنسعيد ؛
- محمد حسن بنصالح.	- عمر بناني.

ب) بصفة ممثل للشركة المركزية لإعادة التأمين :

العضو الرسمي :	*العضو النائب :*
- السيد خالد القادري.	- السيد أحمد زينون.

ج) بصفة ممثل لوكلاء التأمين :

العضو الرسمي :	*العضو النائب :*
- السيد سعيد دور.	- السيد حرب اليزيدي.

د) بصفة ممثل لسماسرة التأمين :

العضو الرسمي :	*العضو النائب :*
- السيد أحمد سلام.	- السيد عبد العزيز بنيس.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية المقرر رقم 196.99 بتاريخ 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999).

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 37.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) يعين بموجبه عن سنتي 2001 و 2002 الأعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 المتعلق باللجنة الاستشارية للتأمينات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ولاسيما الفصل 5 منه (الفقرة الأولى)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين بصفة أعضاء غير موظفين في اللجان التقنية التالي بيانها التابعة للجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 2001 و 2002 :

1) اللجنة التقنية «الإدارة والتنظيم» :

الأعضاء الرسميون :	*الأعضاء النواب :*
السادة :	السادة :
ـ حمزة الكتاني ؛	ـ محمد سعيدي ؛
ـ أحمد زينون.	ـ سعيد احميدوش ؛
ـ جمال الدين الهروشي ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ جواد الكتاني ؛	ـ رشيد العدلوني ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ أحمد سلام ؛
ـ سعيد دور.	ـ عمر بناني.

2) اللجنة التقنية «إعادة التأمين» :

الأعضاء الرسميون :	*الأعضاء النواب :*
السادة :	السادة :
ـ جمال الدين الهروشي ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ جواد الكتاني ؛
ـ محمد سعيدي ؛	ـ محمد ديكا ؛
ـ محمد الشرايبي ؛	ـ ربيعة الصبيحي ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ رشيد العدلوني ؛
ـ حميد البصري.	ـ عمر بناني.

3) اللجنة التقنية «السيارة» :

الأعضاء الرسميون :	*الأعضاء النواب :*
السادة :	السادة :
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ مصطفى الديهي ؛
ـ سعيد احميدوش ؛	ـ سعيد الوزاني ؛
ـ سبستيان كسطرو ؛	ـ طاهر أبقا ؛
ـ جواد الكتاني ؛	ـ سعيد دور ؛
ـ محمد سعيدي ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ رشيد العدلوني.	ـ عمر بناني.

4) اللجنة التقنية «حوادث الشغل» :

الأعضاء الرسميون :	*الأعضاء النواب :*
السادة :	السادة :
ـ خالد الشدادي ؛	ـ جواد الكتاني ؛
ـ عمر بناني ؛	ـ سعيد دور ؛
ـ فؤاد الدويري ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ سعيد احميدوش ؛	ـ رشيد العدلوني ؛
ـ سبستيان كسطرو ؛	ـ ادريس هلال ؛
ـ حميد البصري.	ـ علي صابر.

5) اللجنة التقنية «البحرية والنقل» :

الأعضاء الرسميون :	*الأعضاء النواب :*
السادة :	السيدة والسادة :
ـ جواد الكتاني ؛	ـ ثورية التازي ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ عبد العزيز بنيس ؛
ـ جمال الدين الهروشي ؛	ـ عمر بوغابي ؛
ـ حميد البصري ؛	ـ سعيد الوزاني ؛
ـ عبد اللطيف الطاهري ؛	ـ عبد الرحمان بنيخلف ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي.	ـ عمر بناني.

6) اللجنة التقنية «الطيران» :

الأعضاء الرسميون :	*الأعضاء النواب :*
السادة :	السادة :
ـ جمال الدين الهروشي ؛	ـ حميد البصري ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ جواد الكتاني ؛
ـ سبستيان كسطرو ؛	ـ مصطفى الديهي ؛
ـ محمد ديكا ؛	ـ عبد الرحمان بنيخلف ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ عمر بناني ؛
ـ عبد اللطيف الطاهري.	ـ خالد الشدادي.

7) اللجنة التقنية «البناء العشري» :

الأعضاء الرسميون :	*الأعضاء النواب :*
السادة :	السادة :
ـ سبستيان كسطرو ؛	ـ فؤاد الدويري ؛
ـ سعيد احميدوش ؛	ـ مصطفى الديهي ؛
ـ جواد الكتاني ؛	ـ عبد اللطيف الطاهري ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ محمد الشرايبي ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ عمر بناني ؛
ـ جمال الدين الهروشي.	ـ علي صابر.

8) اللجنة التقنية «الحريق» :

الأعضاء الرسميون :	*الأعضاء النواب :*
السادة :	السادة :
ـ أحمد سلام ؛	ـ ادريس هلال ؛
ـ جواد الكتاني ؛	ـ مصطفى الديهي ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ فؤاد الدويري ؛
ـ عمر بناني ؛	ـ ادريس منجور ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ سعيد احميدوش ؛
ـ خالد الشدادي.	ـ جمال الدين الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9) اللجنة التقنية «الحياة» :

الأعضاء الرسميون :	*الأعضاء النواب :*
السادة :	السادة :
ـ ابراهيم الأكاف ؛	ـ سبستيان كسطرو ؛
ـ علي صابر ؛	ـ سعيد احميدوش ؛
ـ حمزة الكتاني ؛	ـ أحمد سلام ؛
ـ أحمد زينون ؛	ـ العربي النالي ؛
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ جواد الكتاني ؛
ـ البشير بادو.	ـ بوشعيب سبول.

10) اللجنة التقنية «أخطار مختلفة» :

الأعضاء الرسميون :	*الأعضاء النواب :*
السادة :	السادة :
ـ عبد الجليل الشرايبي ؛	ـ جمال الدين الهروشي ؛
ـ سعيد احميدوش ؛	ـ جواد الكتاني ؛
ـ طاهر أبقا ؛	ـ أحمد سلام ؛
ـ عمر بناني ؛	ـ سبستيان كسطرو ؛
ـ عبد اللطيف الطاهري ؛	ـ حميد البصري ؛
ـ فؤاد الدويري.	ـ محمد الشرايبي.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية المقرر رقم 197.99 بتاريخ 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999).

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر للوزير الأول رقم 3.576.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.55.99 الصادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها لاسيما المادة 72 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.55.99 الصادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال من نفس النوع المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.55.99 كما يلي :

«ج) الخدمات :

« ـ .....

« ـ ضيانة المعدات والأثاث وإصلاحها ؛

« ـ ترجمة الوثائق والمراسلات ؛

« ـ أعمال المساعدة والاستشارة القانونية.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مقرر للوزير الأول رقم 3.577.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل صفقات ـ إطار كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.56.99 كما يلي :

«ب) التوريدات :

« ـ ..... ؛

« ـ توريد المعدات والمنتوجات المتعلقة بمحاربة الحريق ؛

« ـ اقتناء المعطيات المتعلقة بعلم المناخ.

«ج) الخدمات :

« ـ ..... ؛

« ـ التأمين والمصاريف البحرية أو الجوية لنقل البضائع ؛

« ـ تأمين المعدات والآليات السيارة والعائمة المتعلقة بارتفاقات الموانئ ؛

« ـ تأمين الطائرات والركاب ؛

« ـ ..... .

« ـ خدمات الطبع ؛

« ـ كراء المعدات والآليات.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Cap Drâa Haute Mer» المشتملة على ست رخص للبحث تسمى «Cap Drâa Haute Mer I, II, III, IV, V, VI» الواقعة في المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Cap Drâa Haute Mer».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 431.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Cap Drâa Haute Mer I » المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco limited ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Cap Drâa Haute Mer I » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco limited » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco limited » والمتعلق بالبحث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Cap Drâa Haute Mer » المشتملة على ست رخص للبحث تسمى « Cap Drâa Haute Mer I, II, III, IV, V, VI »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Cap Drâa Haute Mer I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco limited ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالاحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1994 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض			خط الطول		
	الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
1	29	1	51.74 شمالا	12	15	54.50 غربا
2	29	1	51.73 شمالا	12	9	54.47 غربا
3	29	2	51.73 شمالا	12	9	54.50 غربا
4	29	2	51.72 شمالا	12	7	54.49 غربا
5	29	3	51.72 شمالا	12	7	54.49 غربا
6	29	3	51.71 شمالا	11	56	54.49 غربا
7	29	4	51.72 شمالا	11	56	54.50 غربا
8	29	4	51.71 شمالا	11	48	54.47 غربا
9	29	4	51.69 شمالا	11	38	54.49 غربا
10	29	5	51.67 شمالا	11	38	54.47 غربا
11	29	5	51.69 شمالا	11	33	54.49 غربا
12	29	17	51.64 شمالا	11	33	54.47 غربا
13	29	17	51.65 شمالا	11	34	54.49 غربا
14	29	22	51.62 شمالا	11	34	54.45 غربا
15	29	22	51.62 شمالا	11	49	54.48 غربا
16	29	23	51.62 شمالا	11	49	54.47 غربا
17	29	23	51.64 شمالا	12	4	54.47 غربا
18	29	20	51.64 شمالا	12	4	54.46 غربا
19	29	20	51.65 شمالا	12	5	54.45 غربا
20	29	18	51.65 شمالا	12	5	54.45 غربا
21	29	18	51.65 شمالا	12	6	54.47 غربا
22	29	16	51.65 شمالا	12	6	54.49 غربا
23	29	16	51.68 شمالا	12	7	54.48 غربا
24	29	14	51.68 شمالا	12	7	54.49 غربا
25	29	14	51.67 شمالا	12	8	54.46 غربا
26	29	12	51.67 شمالا	12	8	54.49 غربا
27	29	12	51.68 شمالا	12	9	54.48 غربا
28	29	10	51.68 شمالا	12	9	54.49 غربا
29	29	10	51.69 شمالا	12	10	54.49 غربا
30	29	8	51.69 شمالا	12	10	54.49 غربا
31	29	8	51.69 شمالا	12	11	54.48 غربا
32	29	6	51.70 شمالا	12	11	54.49 غربا
33	29	6	51.69 شمالا	12	12	54.50 غربا
34	29	5	51.73 شمالا	12	12	54.48 غربا
35	29	5	51.71 شمالا	12	13	54.47 غربا
36	29	4	51.71 شمالا	12	13	54.48 غربا
37	29	4	51.73 شمالا	12	14	54.47 غربا
38	29	3	51.73 شمالا	12	14	54.47 غربا
39	29	3	51.73 شمالا	12	15	54.48 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Cap Drâa Haute Mer I » لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 432.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Cap Drâa Haute Mer II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco limited ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Cap Drâa Haute Mer II » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco limited » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco limited » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Cap Drâa Haute Mer » المشتملة على ست رخص للبحث تسمى « Cap Drâa Haute Mer I, II, III, IV, V, VI »،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Cap Drâa Haute Mer II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited » و « Kerr Mc Gee Du Maroc Limited » و « Energy Africa Morocco limited ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1996 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض			خط الطول		
	الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
1	29	22	51.62 شمالا	11	34	54.45 غربا
2	29	59	51.49 شمالا	11	34	54.44 غربا
3	29	59	51.48 شمالا	11	35	54.43 غربا
4	29	58	51.50 شمالا	11	35	54.43 غربا
5	29	58	51.48 شمالا	11	36	54.45 غربا
6	29	57	51.51 شمالا	11	36	54.44 غربا
7	29	57	51.51 شمالا	11	37	54.45 غربا
8	29	56	51.50 شمالا	11	37	54.43 غربا
9	29	56	51.50 شمالا	11	38	54.43 غربا
10	29	55	51.50 شمالا	11	38	54.44 غربا
11	29	55	51.52 شمالا	11	39	54.42 غربا
12	29	54	51.51 شمالا	11	39	54.43 غربا
13	29	54	51.50 شمالا	11	40	54.44 غربا
14	29	53	51.52 شمالا	11	40	54.43 غربا
15	29	53	51.50 شمالا	11	41	54.43 غربا
16	29	52	51.53 شمالا	11	41	54.45 غربا
17	29	52	51.53 شمالا	11	42	54.44 غربا
18	29	51	51.52 شمالا	11	42	54.45 غربا
19	29	51	51.52 شمالا	11	43	54.43 غربا
20	29	50	51.51 شمالا	11	43	54.44 غربا
21	29	50	51.53 شمالا	11	44	54.44 غربا
22	29	49	51.53 شمالا	11	44	54.44 غربا
23	29	49	51.55 شمالا	11	46	54.43 غربا
24	29	48	51.54 شمالا	11	46	54.44 غربا
25	29	48	51.54 شمالا	11	47	54.43 غربا
26	29	47	51.54 شمالا	11	47	54.43 غربا
27	29	47	51.53 شمالا	11	48	54.44 غربا
28	29	46	51.56 شمالا	11	48	54.44 غربا
29	29	46	51.54 شمالا	11	49	54.44 غربا
30	29	45	51.54 شمالا	11	49	54.46 غربا
31	29	45	51.55 شمالا	11	50	54.45 غربا
32	29	44	51.54 شمالا	11	50	54.46 غربا
33	29	44	51.54 شمالا	11	52	54.46 غربا
34	29	43	51.57 شمالا	11	52	54.46 غربا
35	29	43	51.56 شمالا	11	53	54.46 غربا
36	29	42	51.56 شمالا	11	53	54.45 غربا
37	29	42	51.57 شمالا	11	54	54.44 غربا
38	29	41	51.57 شمالا	11	54	54.46 غربا
39	29	41	51.57 شمالا	11	55	54.44 غربا
40	29	40	51.57 شمالا	11	55	54.45 غربا
41	29	40	51.57 شمالا	11	56	54.46 غربا
42	29	39	51.57 شمالا	11	56	54.46 غربا
43	29	39	51.59 شمالا	11	57	54.46 غربا
44	29	38	51.59 شمالا	11	57	54.44 غربا
45	29	38	51.59 شمالا	11	59	54.46 غربا
46	29	36	51.59 شمالا	11	59	54.44 غربا
47	29	36	51.59 شمالا	12	0	54.45 غربا
48	29	33	51.59 شمالا	12	0	54.44 غربا
49	29	33	51.59 شمالا	12	1	54.45 غربا
50	29	29	51.62 شمالا	12	1	54.45 غربا
51	29	29	51.61 شمالا	12	2	54.47 غربا
52	29	26	51.61 شمالا	12	2	54.46 غربا
53	29	26	51.63 شمالا	12	3	54.48 غربا
54	29	23	51.63 شمالا	12	3	54.48 غربا
55	29	23	51.62 شمالا	11	49	54.47 غربا
56	29	22	51.62 شمالا	11	49	54.48 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Cap Drâa Haute Mer II » لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 433.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Drâa Haute Mer III» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Exploration Limited» و «Energy Africa Morocco Limited».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Cap Drâa Haute Mer» المشتملة على ست رخص للبحث تسمى «Cap Drâa Haute Mer I, II, III, IV, V, VI» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1997 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

خط العرض			خط الطول		
النقط	الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
1	29	9	51.65 شمالا	11	33	54.49 غربا
2	29	9	51.65 شمالا	11	20	54.46 غربا
3	29	9	51.66 شمالا	11	8	54.46 غربا
4	29	25	21.59 شمالا	11	8	54.48 غربا
5	29	25	21.59 شمالا	10	59	54.45 غربا
6	29	27	51.59 شمالا	10	59	54.46 غربا
7	29	27	51.60 شمالا	11	4	54.46 غربا
8	29	33	51.57 شمالا	11	4	54.44 غربا
9	29	33	51.57 شمالا	11	28	54.47 غربا
10	29	34	51.58 شمالا	11	28	54.45 غربا
11	29	34	51.57 شمالا	11	34	54.45 غربا
12	29	17	51.65 شمالا	11	34	54.49 غربا
13	29	17	51.64 شمالا	11	33	54.47 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Cap Drâa Haute Mer III» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 434.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Drâa Haute Mer IV» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Cap Drâa Haute Mer» المشتملة على ست رخص للبحث تسمى «Cap Drâa Haute Mer I, II, III, IV, V, VI» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1998 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض			خط الطول		
	الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
1	29	33	51.57 شمالا	11	5	54.44 غربا
2	29	36	51.54 شمالا	11	5	54.45 غربا
3	29	36	51.54 شمالا	11	4	54.46 غربا
4	29	55	00.00 شمالا	11	4	54.45 غربا
5	29	55	00.00 شمالا	11	6	00.00 غربا
6	29	54	00.05 شمالا	11	6	00.00 غربا
7	29	54	00.00 شمالا	11	7	00.00 غربا
8	29	53	00.00 شمالا	11	7	00.00 غربا
9	29	53	00.00 شمالا	11	8	00.02 غربا
10	29	52	00.00 شمالا	11	8	00.00 غربا
11	29	52	00.00 شمالا	11	9	00.00 غربا
12	29	51	00.02 شمالا	11	9	00.02 غربا
13	29	51	00.01 شمالا	11	10	00.00 غربا
14	29	50	00.00 شمالا	11	10	00.01 غربا
15	29	50	00.00 شمالا	11	14	00.00 غربا
16	29	53	00.00 شمالا	11	14	00.00 غربا
17	29	53	00.01 شمالا	11	17	00.00 غربا
18	29	55	00.01 شمالا	11	17	00.00 غربا
19	29	55	00.00 شمالا	11	20	00.00 غربا
20	29	57	00.00 شمالا	11	20	00.01 غربا
21	29	57	00.00 شمالا	11	22	00.01 غربا
22	29	59	00.00 شمالا	11	22	00.00 غربا
23	29	59	00.01 شمالا	11	25	00.00 غربا
24	30	0	00.00 شمالا	11	25	00.01 غربا
25	30	0	00.01 شمالا	11	27	00.00 غربا
26	30	2	00.00 شمالا	11	27	00.00 غربا
27	30	2	00.00 شمالا	11	29	00.00 غربا
28	30	4	00.01 شمالا	11	29	00.00 غربا
29	30	4	00.01 شمالا	11	30	54.42 غربا
30	30	2	51.49 شمالا	11	30	54.44 غربا
31	30	2	51.47 شمالا	11	31	54.43 غربا
32	30	1	51.46 شمالا	11	31	54.43 غربا
33	30	1	51.47 شمالا	11	32	54.44 غربا
34	30	0	51.50 شمالا	11	32	54.43 غربا
35	30	0	51.50 شمالا	11	33	54.43 غربا
36	29	59	51.49 شمالا	11	33	54.42 غربا
37	29	59	51.49 شمالا	11	34	54.44 غربا
38	29	34	51.57 شمالا	11	34	54.45 غربا
39	29	34	51.58 شمالا	11	28	54.45 غربا
40	29	33	51.57 شمالا	11	28	54.47 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Cap Drâa Haute Mer IV» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 435.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Drâa Haute Mer V» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Cap Drâa Haute Mer» المشتملة على ست رخص للبحث تسمى «Cap Drâa Haute Mer I, II, III, IV, V, VI» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1994 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض			خط الطول		
	الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
1	29	27	51.60 شمالا	11	4	54.46 غربا
2	29	27	51.59 شمالا	10	59	54.46 غربا
3	29	34	51.56 شمالا	10	59	54.47 غربا
4	29	34	51.54 شمالا	10	50	44.46 غربا
5	29	39	51.54 شمالا	10	50	44.47 غربا
6	29	39	51.51 شمالا	10	39	54.46 غربا
7	29	44	51.49 شمالا	10	39	54.46 غربا
8	29	44	51.52 شمالا	10	44	54.44 غربا
9	29	49	51.49 شمالا	10	44	54.44 غربا
10	29	49	51.50 شمالا	10	42	54.45 غربا
11	30	14	00.00 شمالا	10	42	54.42 غربا
12	30	14	00.01 شمالا	10	44	00.00 غربا
13	30	13	00.02 شمالا	10	44	00.00 غربا
14	30	13	00.00 شمالا	10	45	00.01 غربا
15	30	12	00.01 شمالا	10	45	00.00 غربا
16	30	12	00.02 شمالا	10	47	00.00 غربا
17	30	11	00.00 شمالا	10	47	00.00 غربا
18	30	11	00.02 شمالا	10	48	00.00 غربا
19	30	10	00.00 شمالا	10	48	00.00 غربا
20	30	10	00.02 شمالا	10	49	00.00 غربا
21	30	9	00.03 شمالا	10	49	00.01 غربا
22	30	9	00.00 شمالا	10	51	00.01 غربا
23	30	8	00.00 شمالا	10	51	00.01 غربا
24	30	8	00.00 شمالا	10	52	00.00 غربا
25	30	7	00.00 شمالا	10	52	00.00 غربا
26	30	7	00.01 شمالا	10	53	00.00 غربا
27	30	6	00.00 شمالا	10	53	00.00 غربا
28	30	6	00.00 شمالا	10	54	00.02 غربا
29	30	5	00.01 شمالا	10	54	00.03 غربا
30	30	5	00.00 شمالا	10	55	00.01 غربا
31	30	4	00.00 شمالا	10	55	00.01 غربا
32	30	4	00.00 شمالا	10	56	00.02 غربا
33	30	3	00.00 شمالا	10	56	00.01 غربا
34	30	3	00.00 شمالا	10	57	00.01 غربا
35	30	2	00.01 شمالا	10	57	00.00 غربا
36	30	2	00.00 شمالا	10	58	00.01 غربا
37	30	1	00.00 شمالا	10	58	00.00 غربا
38	30	1	00.00 شمالا	10	59	00.00 غربا
39	30	0	00.02 شمالا	10	59	00.00 غربا
40	30	0	00.00 شمالا	11	0	00.00 غربا
41	29	59	00.00 شمالا	11	0	00.00 غربا
42	29	59	00.00 شمالا	11	1	00.02 غربا
43	29	58	00.01 شمالا	11	1	00.00 غربا
44	29	58	00.00 شمالا	11	2	00.02 غربا
45	29	57	00.00 شمالا	11	2	00.02 غربا
46	29	57	00.02 شمالا	11	3	00.00 غربا

النقط	خط العرض			خط الطول		
	الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
47	29	56	00.00 شمالا	11	3	00.00 غربا
48	29	56	00.00 شمالا	11	5	00.03 غربا
49	29	55	00.00 شمالا	11	5	00.01 غربا
50	29	55	00.00 شمالا	11	4	54.45 غربا
51	29	36	51.54 شمالا	11	4	54.46 غربا
52	29	36	51.54 شمالا	11	5	54.45 غربا
53	29	33	51.57 شمالا	11	5	54.44 غربا
54	29	33	51.57 شمالا	11	4	54.44 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Cap Drâa Haute Mer V» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 436.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Cap Drâa Haute Mer VI» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Cap Drâa Haute Mer» المشتملة على ست رخص للبحث تسمى «Cap Draa Haute Mer I, II, III, IV, V, VI» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Cap Drâa Haute Mer VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1993 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

خط العرض				خط الطول		
النقط	الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
1	29	44	51.50 شمالا	10	42	54.43 غربا
2	29	44	51.48 شمالا	10	29	54.43 غربا
3	29	49	51.47 شمالا	10	29	54.43 غربا
4	29	49	51.47 شمالا	10	19	54.44 غربا
5	29	59	51.43 شمالا	10	19	54.45 غربا
6	29	59	51.43 شمالا	10	9	54.44 غربا
7	30	9	00.01 شمالا	10	9	54.41 غربا
8	30	9	00.01 شمالا	10	30	00.01 غربا
9	30	14	00.02 شمالا	10	30	00.00 غربا
10	30	14	00.00 شمالا	10	42	54.42 غربا
11	29	49	51.50 شمالا	10	42	54.45 غربا
12	29	49	51.49 شمالا	10	44	54.44 غربا
13	29	44	51.52 شمالا	10	44	54.44 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Cap Drâa Haute Mer VI» لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 348.01 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بمنح تحويل رخصة تركيب السيارات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «Volvo» لشركة «Volvo - Maroc».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 10.81 بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 10.81 ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 30 يناير 1959 بالترخيص لشركة «Star Auto » بإنشاء سلسلة لتركيب الشاحنات ؛

وعلى القرار رقم 216.64 الصادر في 15 أبريل 1964 المتعلق بسلسلة تركيب الشاحنات ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.24.83 الصادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983) بتجديد رخص التركيب الممنوحة لشركة «Saida Star Auto»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحول رخصة تركيب السيارات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «Volvo» الممنوحة لشركة «Saida Star Auto»، إلى شركة «Volvo - Maroc»، الكائنة بالطريق الرئيسية رقم 1، كيلومتر 6,3، عين السبع، بالدار البيضاء، وفق نفس الشروط المحددة لشركة «Saida Star Auto».

المادة الثانية

إن شركة «Saida Star Auto» لم يعد مرخصا لها باستيراد مجموعات CKD للسيارات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «Volvo».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 350.01 صادر في 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001) بتتميم القرار رقم 730.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 730.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتان الثانية والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 730.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) :

«المادة الثانية. - يفوض كذلك إلى السيد عمر الصديقي، المكلف «بالموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة «والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لميدان الخوصصة «للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.»

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد عمر الصديقي أو عاقه عائق ناب «عنه السيد عبد الإله الدرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف «بالشؤون العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1421 (2 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 310.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتغيير القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء .

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الإطلاع على القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية، رئيس بعثة بمديرية «الضرائب والسيد محمد هشام الشرقاوي، المفتش الإقليمي بمديرية «الضرائب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 245.01 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم براشو، رئيس الأمن الإقليمي بتيزنيت، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 381.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2157) للسيدة صفاء كرمون، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 أكتوبر 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 382.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2160) للسيدة صباح الخلادي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر خلال دورة يونيو 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 383.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2161) للسيدة يوسر بوزيد، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 أكتوبر 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 384.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2168) للسيد زكرياء بوجمال، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز بتاريخ 19 فبراير 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 385.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2162) للسيد عمر حليمي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 21 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 386.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2169) للسيد أمين الصفار، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 387.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2163) للسيد عزيز هانم، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.38 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 77.99 الممنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 77.99 الممنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 77.99
يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش
أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه

المادة الأولى

مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يمنع الجمع بين أجرة العمل المؤداة من ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت التي تمتلك الدولة 50% أو أكثر من رأسمالها وبين كل معاش تقاعد أو منحة أو إيراد عمري كيفما كان نوعه يؤدى :

1 ـ برسم أحد أنظمة المعاشات التالية :

ـ نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

2 ـ من ميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيآت المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يتوقف صرف المعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه خلال الفترة التي يستمر فيها المستفيد في شغل منصبه أو شغل خلالها منصبا آخر لدى الإدارات أو الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يتعين على كل مستفيد من معاش أو إيراد آخر يدخل في حكمه استمر في شغل منصبه أو شغل منصبا جديدا لدى إحدى الإدارات أو الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن يصرح بذلك للإدارة التي يتقاضى منها معاشه، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توظيفه.

كما يتعين على الإدارات والهيآت المذكورة أن تصرح داخل نفس الأجل للإدارة المخولة للمعاش باستمرار المعنيين بالأمر في شغل مناصبهم أو بشغل مناصب جديدة.

المادة الرابعة

يترتب عن عدم التصريح من طرف المستفيد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه إرجاع المبالغ المستفاد منها بصفة غير قانونية إلى الإدارة المخولة للمعاش، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضاف إليها زيادة 5% عن كل شهر من مدة التأخير تحتسب ابتداء من انصرام الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أنه بالنسبة للأشخاص الذين يستفيدون في هذا التاريخ من الجمع بين أجرة ومعاش كما هو منصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، فإنه لا يطبق عليهم إلا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 265.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتتميم قرار وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي الخاص للوظيفة العمومية بشأن اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة مفتشي المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بإحداث لجن إدارية متساوية الأعضاء إزاء المصلحة المركزية المحدثة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 1312.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

ملحق بإحداث وتأليف لجن إدارية متساوية الأعضاء

إزاء الإدارة المركزية

المقر: مديرية الوقاية المدنية

رقم اللجنة	الإطار	عدد الممثلين	الدرجة	عدد الممثلين	الدرجة	عدد الممثلين	الدرجة	عدد الممثلين
26	الضباط السامون	1+1	عقيد في الوقاية المدنية	1+1	خارج الإطار			
			مقدم في الوقاية المدنية	1+1	11			
27	الضباط المأمورون	2+2	نقيب في الوقاية المدنية	1+1	10			
			ملازم في الوقاية المدنية	1+1	10			
28	ضباط الصف	4+4	مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية	1+1	9			
			مساعد أول في الوقاية المدنية	1+1	8			
			مساعد في الوقاية المدنية	3+3	7			
			رقيب أول في الوقاية المدنية	1+1	6			
			رقيب في الوقاية المدنية	3+3	5			
29	أعوان الإغاثة	4+4	عريف في الوقاية المدنية	4+4	4			
30	منشطو الوقاية المدنية في الشؤون الاجتماعية	2+2	منشط في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية	2+2	8			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 266.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتعيين لجن إدارية مختصة إزاء الأطر التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي الخاص للوظيفة العمومية بشأن اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات وكذا الأنظمة الأساسية المتعلقة بالأطر الخاصة بوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وحيث إنه يتعذر تشكيل لجن إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأطر المشار إليها في اللجن من رقم 25 إلى 36 بالملحق الخاص بإحداث وتأليف لجن متساوية الأعضاء إزاء أطر المصلحة المركزية ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين الموظفين المشار إليهم أعلاه التابعين لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل العقداء بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، اللجنة رقم 25 المدرجة في الجدول الخاص بإحداث وتأليف لجن إدارية متساوية الأعضاء إزاء أطر المصلحة المركزية :

- السيد الكولونيل ماجور عبد الكريم اليعكوبي مدير الوقاية المدنية بصفته رئيسا ؛
- السيد سعيد الحادق بصفته عضوا ؛
- السيدة سعاد مرزوق بصفتها عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 388.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة بعض اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 887.66 الصادر في 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 28 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1413.97 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار الوزير الأول وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2882.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، حسبما وقع تتميمه ؛

وحيث يتعذر تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المنتمية إلى اللجان رقم 2 و 3 و 4 ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين السادة :

- العربي رفوع السفير، مدير الشؤون الإفريقية بصفته رئيسا ؛
- صالح الرامي، رئيس قسم البرمجة والأنظمة بصفته عضوا ؛
- محمد لغماري، رئيس قسم المنظمات الدولية بصفته عضوا ؛

بصفة ممثلين للإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 2 و 3 و 4 المختصة إزاء بعض موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 390.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاري فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد الاختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح سبتمبر 2000 وتحت إشراف مدير الموانىء والملك العمومي البحري إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع مثلث الصيد البحري ما يفوق 200 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من مصلحتين :

- مصلحة تحويل القناة الرئيسية للتطهير وإنجاز الشبكات المختلفة ؛
- مصلحة أشغال التقوية وإتمام المنشآت.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛
- تهييء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- معالجة المشاكل التي قد تنتج عن إنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يتوقف العمل بهذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بمثلث الصيد البحري أي حوالي فاتح مارس 2002 وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير الموانىء والملك العمومي البحري بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 389.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 2 ديسمبر 1992 بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيأة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 1992.92 الصادر في 2 ديسمبر 1992 بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيأة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1992.92 الصادر في 2 ديسمبر 1992 :

«المادة الأولى. – .....

الدرجات	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية :	..... – مساعدة في طب الأسنان.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ماي 2000.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.